

كتاب الأم

حلمتي الثديين .

قال الشافعي C تعالى : وكل ما قلت الدية أو نصفها أو ربعها إذا أصيب رجل فأصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزداد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة إذا كانا سواء في الرجل والمرأة إذا كانا سواء في الرجل والمرأة ولا يختلف شيء من المرأة ولا الرجل إلا الثديين فإذا أصيبت حلمتا الثدي الرجل أو قطع ثدياه ففيهما حكومة وإذا أصيبت حلمتا الثدي المرأة أو اصطلم ثديها ففيهما الدية تامة لأن في ثديها منفعة الرضاع وليس ذلك في الثدي الرجل ولثديها جمال ولولدها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جماله ولا شين عليه كهي وإذا ضرب ثدي امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن في ثديها المضروب وحدث في الذي لم يضرب أو لم يحدث لها لبن في ثديها معا لم يلزم الضارب بأن لم يحدث اللبن في ثديها إلا أن يقول أهل العلم له هذا لا يكون إلا من جنايته فيجعل فيه حكومة وإذا ضرب ثديها ففيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيهما حكومة أكثر من الحكومة في المسألة قبلها لا دية تامة فإن ضرب ثديها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما إلا بأن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتهما تامة وفي أحدهما - إذا أصابه ذلك - نصف ديتهما وإذا استرخيا فكانا إذا رد طرفاهما على آخرهما لم ينقبض كانت في هذا حكومة هي أكثر من الحكومة فيما سواه لأنه لو اجتمع مع هذا أن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم كان موتا وعيبا ولو قطع ثدي المرأة فجافها كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة ولو قطعت ثديها فجافها كانت فيهما ديتهما ودية جائفتها ولو فعل هذا برجل كانت في ثديه حكومة وفي جائفته جائفة وقد قيل في الثدي الرجل : الدية